الموضوع: ملاحظات على مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمدة سنة ٢٠٠١ من لجنة القانون الدولي.

١-انه من الملاحظ ان المشروع يتناول موضوع المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الجرم وعن شبه الجرم لذا كان يفترض تحديد نطاق العمل به لغايتين : الاولى استبعاد المجال الجزائي منه والثانية التمهيد لتعيين المرجع القضائي الذي سوف يستند إلى احكامه .

٢-ان " الاغفال " (المادة ٢ والمادة ١٥) قد اعتمد لتحديد المسؤولية خلافاً لكافة احكام القانوني الدولي السارية المفعول التي تعتبر (اقله في المجال الجزائي) ، وجوب توفر ليس فقط النية بل ايضاً القصد .

٣-ان المادة ٣ تعطي الاتفاقات الدولية اولوية على التشريع الداخلي مع ان هكذا اولوية غير معتمدة من قبل كافة الدول التي من بينها لبنان ، على اعتبار ان الاولوية على التشريع الداخلي لا يمكن ان تعطى الا بموجب دساتير الدول .

٤-ان تحميل الدولة مسؤولية فعل صادر عـــن من يمارس " اية وظائف اخرى " (المادة ٤) يناقض مبدأ سيادة الدول لجهة تعيين الشخص او الجهة التي يمكن ان يلزم فعله الدولة .

٥-ان صدور الفعل عمن يمارس بعض السلطات الحكومية (المادة ٥) قد يؤدي في دول مثل لبنان الى تحميله تبعات تصرف المراجع الدينية التي خولها القانون اللبناني ممارسة سلطات تشريعية او قضائية . ومثال ذلك امكانية تحميل الدولة تبعات حكم بالوصاية او بالقيمومة على قاصر او بالوصاية على فاقد اهلية .

٦-يجب توضيح المادة ٦ اذ يمكن ان تتعلق بقوات دولية ، على غرار تلك الموجودة في لبنان ، التي ليست تحت امرة الدولة مباشرة بل تكتفي بالتنسيق مع اجهزتها .

٧-هل يشمل " الكيان " المذكور في المادة ٧ الدولة التي تحتل دولة اخرى او جهازاً متمرداً جرى قمعه لاحقاً .

٨-من الجهة المخولة تقدير عدم قيام الدولة او اجهزتها بممارسة مهامها كما ذكر في المادة التاسعة ؟

٩-ما مفهوم الحركة التمردية والحركة غير التمردية المنصوص عليهما في المادة العاشرة ؟

١٠-ما معيار الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٢ ؟

١١-ما معنى عبارة " بتوجيه دولة " الواردة في المادة ١٧ : هل يعني ذلك بالاكراه المعنوي او المادة ام يعني اي فعل آخر يؤدي الى الفعل غير المشروع ؟

١٢- انه وفقاً للمادة ٢٠ تنزع موافقة الدولة على الفعل طابع اللاشرعية عنه مما يعني ان المشروع الحاضر يتناول علاقة بين دولتين ، علاقة تدخل في المبدأ ضمن الاطار الدبلوماسي ولا تحتاج بالتالي الى تنظيم عام يتعدى اتفاقية فيينا .

١٣-في المادة ٢١ يتوجب ان تنتفي صفة عدم المشروعية اذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اذا اتخذ ليس فقط طبقاً لميثاق الامم المتحدة بل ايضاً وفقاً لاتفاقات مبرمة بين البلدين المعنيين .

١٤-فيما خص ترتيب المسؤولية : من هو المرجع القضائي او غير القضائي المختص للقول بتوفر عناصر المسؤولية ولترتيبها وللحكم بالتعويضات .

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي ماري دنيز المعوشي